

## دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل

### أ. أكلي ليندة أ. نورالدين دعاس

### جامعة تيزي وزو

الملخص:

تتحمل الوكالات الدولية المتخصصة والأجهزة الفرعية للأمم المتحدة مسؤولية كبرى في مجال تعزيز واحترام حقوق الأطفال، وذلك من خلال ما تظطلع بها تلك الوكالات المتخصصة من أنشطة ترتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق رفاهية الطفل، ومن خلال الدور الذي يمكن أن تؤديه في المتابعة لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، ومراقبة مدى الالتزام باحترام الحقوق المقررة فيها ووضع التدابير الخاصة بالتوعية والتحسيس بأهمية هذه الحقوق، والتصدي للاتهاكات التي تمس بهذه الحقوق. الكلمات المفتاحية: الطفولة، الحماية، الوكالات الدولية المتخصصة، ترقية الحق.

Summary:

The appropriate international agencies and subsidiary organs of the United Nations bear a major responsibility to promotion and make respect for the rights of children, That through what carried out by the specialized agencies of the activities are directly linked to the achievement of the welfare of the child, and through the role they can play in the follow-up to the implementation of international conventions on children's rights and monitor the extent of the obligation to respect the rights prescribed and to develop awareness-raising measures and raising awareness of the importance of these rights, and to address the violations which that affect these rights.

Key words: childhood, protection, international agencies, upgrade right

مقدمة:

أعلنت الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1989 أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة، وباعتبار الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع. فلا يكفي القول بوجود حقوق للطفل لمجرد إبرام اتفاقيات أو إصدار قرارات تنص على تعداد هذه الحقوق، إنما لا بد من إنشاء أجهزة يناط بها مهمة التحقق من احترامها. وإذا كانت كل دولة هي التي تختص بتطبيق النصوص في إطار ممارستها لسيادتها، إلا أن لمثل هذا السلوك لا بد أن يخضع لرقابة دولية، بهدف التحقق من مدى مطابقته للالتزامات التي تعهدت بها الدول المعنية، ذلك أن وجود رقابة دولية فيه لتعويض افتقاد وجود سلطة تنفيذية دولية. من هنا فإن وجود رقابة دولية على احترام حقوق الطفل أصبح أمرا ضروريا، وهذا النظام يفترض استخدام أجهزة ووسائل معينة، تعد بمثابة آليات حقيقية وفعالة تفرض رقابتها. مما يجعل من نصوص تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن احترام حقوق الطفل ورعايتها قواعد قانونية ملزمة لجميع الدول المصادقة عليها. فضمنت الأجهزة الدولية في برامجها مسائل الاهتمام بالطفل، وتلعب دورا فعلا في حماية حقوق الطفل، لاسيما الدور الذي تلعبه كل من عصبة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة، وكذا دور مختلف المنظمات الدولية باعتبارها وكالات دولية تابعة للأمم المتحدة، وتعتبر الطفولة من المواضيع التي كثر الحديث حول مضمونه وآليات حمايته، وتعد هذه الوكالات أحد أبرز هذه الآليات التي تلعب دورا مهما في مجال حماية حقوق الطفل: فما هو الدور الذي تلعبه الوكالات الدولية المتخصصة في حماية وترقية حقوق الطفل؟

وغنى عن البيان أنه لا يمكن أن نتناول أنشطة كل الوكالات المتخصصة في مجال حماية الطفل في إطار هذا المطلب، لذلك سنقتصر على دراسة الدور الذي تقوم به كل من: منظمة اليونسيف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)، ومنظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) (المطلب الأول)، ومنظمة العمل الدولية والصحة العالمية (المطلب الثاني).

المبحث الأول: دور منظمة اليونسيف واليونسكو في حماية حقوق الطفل

المطلب الأول: دور منظمة اليونسيف (صندوق الأمم المتحدة للطفولة)

يمثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) أحد أهم هذه الهيئات بوصفه جهازا دوليا أي بشكل رئيسي بنشر حقوق الطفل ودعمها على المستوى الدولي.

الفرع الأول: التعريف باليونسيف UNICEF

هي وكالة تابعة للأمم المتحدة، جاءت بمقتضى اللائحة 57 (د-1) بتاريخ 11 ديسمبر 1946 بوصفها صندوق للطوارئ للتعامل والمساعدة المقدمة للأطفال المتضررين من جراء الحرب العالمية<sup>1</sup> ونظرا للدور الذي قام به هذا الصندوق أصدرت الجمعية العامة قرارها بضرورة استمراره في أداء الدور المنوط به بصفة مستمرة ودائمة، حيث تم تعديل اسمه من "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة" إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة"، وذلك بموجب قرارها رقم 802 (د-1) في أكتوبر 1953. ويعمل هذا الصندوق تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقدم تقاريره بصفة دورية ومنتظمة، وكذلك توصياته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فطبقا لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فإنها تكلف منظمة اليونسيف القيام بتدعيم عمل لجنة الأمم حقوق الطفل

وذلك من خلال المشاركة في دراسة التقارير، وتقديم للجنة حقوق الطفل تقارير عن تطبيق الاتفاقية، وتجب على طلب المشورة أو المساعدة التقنية للدول.

يتمثل جوهر عمل اليونسيف في الأعمال الميدانية، بوجود 126 مكتبا قطريا يقوم بعضها بخدمة عدة دول. ويضطلع كل من هذه المكاتب بمهمة اليونسيف من خلال برنامج تعاون فريد تم إعداده مع الدول المضيفة. هذا وتدار المنظمة بصورة عامة من مقرها في نيويورك. وتعد اليونسيف بتواجدها القوي في 155 دولة، فتقوم بإجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال وتنشر ذلك في قرارات ومطبوعات

وكان من شأن التغطية التحسينية مجد ذاتها إنقاذ حياة ما يقرب من 20 مليوناً من الأطفال والناشئة منذ عام 1980، وقد هبط معدل الوفيات بين الأطفال منذ عام 1946 إلى نصف ما كان عليه في السابق، ومنذ عام 1950 شهد تسجيل الطلبة في المدارس الابتدائية ارتفاعا مطردا، كما انصرفت المجتمعات إلى العمل على تنمية قدراتها وإمكاناتها الذاتية لتحسين أوضاع الحياة لأطفالها.

الفرع الثاني: توصيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)

عملت منظمة الأمم المتحدة للطفولة منذ تأسيسها، وفي كل المناسبات التي تتاح لها عبر دول العالم، من خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية، على رفع التوصيات التي من شأنها العمل على التجسيد الفعلي والميداني لمختلف الأهداف التي سطرتها، ونوجز فيما يلي أهم هذه المجالات:

1. التخطيط وتمويل برامج الطفولة:

أي أن على الدول وضع المخططات والبرامج الخاصة بترقية الطفل، وتوفير التمويل اللازم لها.

2. تعزيز مبدأ الالتزام الدولي بتطبيق المواثيق الدولية:

هو مبدأ أساسي في العلاقات الدولية المبنية على الاحترام، بمعنى تكريس القرار السياسي نحو تفعيل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وعلى الخصوص اتفاقية حقوق الطفل، وذلك قد يستند إلى قاعدة ارتضاء الالتزام بوسائل التعبير المختلفة لهذا الارتضاء المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

3. الاستثمار في مجال الصحة والتعليم:

إن الدول ملزمة برصد الإمكانيات المالية والبشرية والمادية، من أجل تعزيز الاستثمار، وإنجاز الهياكل الصحية والتعليمية، وهما قطاعين هامين في حياة الطفل.

4. الشراكة والتعاون والتبادل للخبرات في مجال حماية الطفولة:

تشجيع الشراكة والتعاون بين الدول من أجل تبادل الخبرات و التجارب في اعتماد أفضل النماذج الناجحة في بعض الدول التي سبقت في اعتماد السياسات الاجتماعية المتطورة والتعاون في وضع آليات التطبيق على مستوى الدول الأخرى.

5. تكييف القوانين والتشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي:

وهي توصية مكتملة لمبدأ الالتزام الدولي بتطبيق الالتزامات الدولية، من خلال المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، حيث يستوجب هذا الالتزام الترسخ بواسطة وضع الدول المعنية للقوانين والأحكام والنصوص التنظيمية المتعلقة بتعزيز الحقوق والحريات العامة والمصالح المفضلة للطفل في نطاق تشريعاتها الوطنية .

الفرع الثالث: المبادئ العامة وأهداف منظمة اليونسيف

أولاً: المبادئ العامة لمنظمة اليونسيف:

- ✓ بقاء الطفل ونمائه، وتمكين فرص التعليم لكل الأطفال و المساواة بين الجنسين.
- ✓ التحسيس بواجب القضاء على الأمراض التي تصيب الأطفال، لاسيما فيروس نقص المناعة المكتسبة، وذلك بعد تفشي هذا الفيروس في وسط الأطفال في عدد من دول إفريقيا.
- ✓ حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال والانتهاكات.
- ✓ تنمية الشراكة بين الدول المؤيدة لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

ثانياً: الأهداف المسطرة من طرف منظمة اليونسيف:

تهدف منظمة اليونسيف وخلال فترة الأربع سنوات في خطتها الإستراتيجية (MTSP) المتوسطة الأجل إلى إحداث تغيير لصالح الأطفال في جميع أنحاء العالم وذلك عبر تركيز عمل المنظمة وسطرت حملة من الأهداف، نوجزها فيما يأتي:

1. تعزيز التحالفات على المستويين، فيما بين الدول المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة وكذا خارجها، لرفع معدلات المكتسبات والاستثمارات لصالح الأطفال والأسرة في العالم، باعتباره ضمن الخط والإستراتيجيات المنتظرة التجسيد في الألفية الثالثة.
2. مواصلة تقديم الدعم لتعزيز وتدعيم الإمكانيات والقدرات الوطنية لمختلف الدول، وذلك من أجل تمكينها من تأدية واجباتها والتزاماتها المتعلقة بالتطبيق الصارم لقواعد وأحكام مختلف المواثيق الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بحقوق الطفل.

3. رفع مستوى الاهتمام والتركيز على تطوير وتطبيق البرامج والسياسات العامة للدول والسعي الحثيث بتسليم الخدمات لصالح الأطفال، وتشجيع إنشاء الأنظمة والمؤسسات المختصة في الحماية والدفاع عن الحقوق والحريات لصالح الطفل.

4. بذل الجهود والسعي بإلحاح على جميع المستويات، وتشجيع التعاون بين الدول الغنية والدول الفقيرة، من أجل ضمان التمويل بانتظام للبرامج المسطرة من أجل رفاهية الأطفال.

5. تركز اليونيسيف اهتمامها على الطفولة المبكرة، وتعليم الفتيات والتلقيحات ومكافحة فيروس نقص المناعة.

المطلب الثاني: دور منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة)

منظمة اليونسكو أو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (Scientific and United Nations Educational Cultural Organisation) هي وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة يتعلق اختصاصها بالتعليم والثقافة والتربية، تم وضع ميثاق اليونسكو في مؤتمر لندن عام 1945، ثم خرجت إلى الوجود في 4 نوفمبر 1946، وهي المنظمة الدولية الأولى في العالم التي تهتم بالتربية ونشر العلوم والثقافة، باعتبارها احد حقوق الإنسان وأهمها قاطبة بعد حق في الحياة والصحة. وجاء في ديباجة الإعلان الخاص بها أنه "مادامت الحرب تبدأ في عقول الناس فإن الدفاع عن السلام ينبغي أيضا أن يولد في عقول الناس".

الفرع الثاني: الهدف من إنشاء منظمة اليونسكو

لقد أوضحت المادة الأولى من ميثاق المنظمة الهدف من إنشائها على النحو الآتي: "الإسهام في تحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم وتشجيع التعاون بين الدول في مجالات العلوم والتربية والثقافة وتقديم المساعدات للدول الأعضاء وتحسين نطاق رعاية الطفولة وتنميتهم وتمكينهم من التقدم وتنمية قدراتهم وحمايتهم من المخاطر التي تهدد مستقبلهم وتحث الشعوب على تنمية قدرات مواطنيها وتشجيعهم على التقدم والرقي.

وإذا كان هدف المنظمة الأساسي هو تشجيع التعاون بين الدول في الميادين العلمية والثقافية، فقد قامت بعقد العديد من الاتفاقات في هذا المجال نذكر منها:

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 14 ديسمبر 1960 والذي وضع ضمن أولوياته المساواة بين الأطفال في كافة دول العالم في الحق في التعليم وتمكين الأطفال من التقدم وتنمية قدراتهم وحمايتهم من المخاطر التي تهدد مستقبلهم. بما فيهم أولاد الأقليات، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بوقف كافة أشكال التمييز في مجال التعليم ووقف أية قيود إدارية أو تشريعية تنطوي على أي شكل من أشكال التمييز إلا على أساس الكفاءة، وأن يكون حصول الأطفال على حقهم في التعليم نابع من مبدأ تكافؤ الفرص، وقد كان لليونسكو الفضل الأكبر في المؤتمر الدولي حول التعليم للجميع المنعقد في بتيلاندا في مارس 1990 وعملت لتوسيع نطاق رعاية الطفولة المبكرة وتنميتها.

- كما تبنت اليونسكو العديد من الوثائق والاتفاقات الدولية مثل اتفاقية تسهيل التداول الدولي للمواد البصرية والسمعية ذات الطبيعة التعليمية أو العلمية أو الثقافية اتفاقية بيروت 1948، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح ولائحتها التنفيذية سنة 1954، الاتفاقية الخاصة بالتعليم الفني والمهني سنة 1989، الميثاق الدولي للرياضة والتعليم البدني سنة 1987، التوصية الخاصة بمحاربة التمييز في مجال التعليم سنة 1960.

الفرع الثاني: مهام وإنجازات منظمة اليونسكو

أولاً: مهام وصلاحيات منظمة اليونسكو:

بحق الإنسان في التربية والعلوم والثقافة وترقية التعاون في هذه المجالات الحيوية التي تشكل أهم وأبرز الحقوق بعد الحق في الحياة والحق في الصحة. ولقد اهتمت المنظمة بتحقيق التقدم في مجالات التربية والعلوم والثقافة وترسيخ التعاون الدولي وتقديم المساعدات في هذا السياق إلى الدول التي هي في حاجة إلى تطوير مناهجها وسياساتها التعليمية، وذلك من خلال ما تضعه تحت تصرف الدول من وثائق ومستندات ومعلومات لنشر العلوم والثقافة في أرجاء العالم.

ثانياً: أهم إنجازات المنظمة اليونسكو في حماية حقوق الطفل:

قامت منظمة اليونسكو بمبادرة إبرام اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، المعتمدة وبموجبها قامت بعدد كبير وهام من من طرف المؤتمر العام لليونسكو الإنجازات، نذكر منها على الخصوص الإنجازات التالية:

✓ حماية الطفل من كل ما يهدد مستقبله الدراسي وتمكين أطفال الأقليات من التعليم والمساواة بين الذكور والإناث داخل صفوف التعليم.

✓ التنظيم والمشاركة في كل المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات الصلة بأهداف المنظمة،

✓ تقديم الدراسات والتقارير والتوصيات، ومن بين المؤتمرات التي شاركت فيها اليونسكو على العمل على عدم حرمان المرأة والفتاة من التعليم في الدول النامية.

✓ تشجيع البحث العلمي ومنح الجوائز التحفيزية لنشر العلم والمعرفة في ربوع العالم

الفرع الثالث: عرض التوصيات والاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة وإرسال تقارير عنها إلى اليونسكو

تلتزم الدول الأعضاء بأن تعرض التوصيات أو الاتفاقيات على السلطات الوطنية المختصة، خلال سنة من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي تم من خلالها بنيتها. فبموجب المادة 8 من ميثاق اليونسكو على أنه " ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة تقارير عن القوانين واللوائح والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها وبنشاطها في مجال التعليم والثقافة و التربية، وكذلك الأثر الذي أعطته للتوصية والاتفاقيات المشار إليها في المادة 4/4" ومعنى ذلك أنه إذا كانت الاتفاقية أو التوصية خاصة بحقوق الإنسان، فتلتزم الدولة بعرضها على السلطات الوطنية المختصة، خصوصاً السلطة التي تملك حق التشريع وإصدار القوانين.

كذلك تنص الاتفاقيات التي عقدت في إطار اليونسكو على تقديم الدول تقارير عما فعلته بخصوص تطبيقها " ولقد حدد المؤتمر العام في دورته العاشرة المعقودة في سنة 1958، محتوى التقارير الأولية، فأوجب اشتغالها على " بيان ما إذا كانت الاتفاقية أو التوصية قد عرضت على الجهة الوطنية المختصة، بيان اسم تلك الجهة، و بيان ما إذا كانت تلك الجهة قد اتخذت أي تدابير لإنفاذ الاتفاقية أو التوصية، و طبيعة تلك التدابير."

المطلب الثاني: منظمة الصحة العالمية والعمل الدولية:

المطلب الأول: منظمة الصحة العالمية

الفرع الثاني: التعريف بمنظمة الصحة العالمية

تشكل منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة أنشئت منظمة الصحة العالمية سنة 1946 كإحدى منظمات الأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ في أبريل 1948 وتم تعديل دستورها في 28 ماي 1959 لكي يحقق أهداف المنظمة التي تتمثل في تمكين الشعوب من الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة جاء في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية تعريف

الصحة بأنها: " حالة من اكتمال السلامة البدنية والعقلي والاجتماعية لا انعدام المرض أو العجز " مع التأكيد على أنه من الحقوق الأساسية لكل إنسان حق التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن للكائن البشري بلوغه. ولا شك أن المنظمة كان لها الفضل في القضاء على بعض الأمراض ووضع تحصينات لأمراض عديدة سواء من خلال تعاملاتها مع الدول أو المنظمات غير الحكومية، ويكمن أهم دور للمنظمة في تزويد الدول بالتحصينات ضد أمراض الدفتيريا والحصبة والسعال الديكي والتيتانوس وشلل الأطفال، وتطوير برامج التعاون في الأبحاث العلمية حول الأمراض المستحدثة، وتطوير أنظمة الوقاية السابقة، والتعاون مع الدول النامية في مجال الرعاية الصحية للأطفال، والمبدأ في ذلك هو حق كل قاصر في أن يجد العلاج المناسب الذي يقيه من الأمراض دون تمييز بسبب لون أو جنس أو دين وتعمل المنظمة في اتجاهين الأول هو توفير العلاج المناسب والثاني هو الوقاية من الأمراض ولأهمية دور الصحة في التنمية الشاملة لشعوب العالم ، أكدت منظمة الصحة العالمية على أن يعكس تطوير برامجها و توزيع مواردها على الأصعدة العالمية والإقليمية والقارية التزام هذه المنظمة بأولوية توفير الصحة للجميع.

#### الفرع الثاني: أهداف منظمة الصحة العالمية

- المساهمة في رفع مستوى التكفل الصحي عبر دول العالم، وفي هذا الإطار تعمل المنظمة على حماية الطفولة والأمومة بشأن التكفل والرعاية الصحية.
- تقديم البرامج والخدمات التي ترفع من مستويات الرعاية الصحية عبر دول العالم، وتشجع البحوث العلمية وتنظيم الندوات والملتقيات لدراسة سبل التكفل بمعالجة الأمراض المستعصية.
- تقديم المساعدات الطبية والوسائل الممكنة للدول التي في حاجة للإعانة وتعاني وضعاً صعباً في تمويل برامج الصحة.
- تشجيع البحوث الطبية.
- تقديم الإعانات الطبية لكل البلدان خاصة الفقيرة والنامية.
- تقديم خدمات صحية ذات سمعة عالمية.

#### 2- الانجازات التي قامت بها المنظمة لصالح الطفل:

ومن أهم إنجازاتها التي حققتها منظمة الصحة العالمية يمكن التطرق للأتي:

- 1- القضاء على عديد الأمراض التي كانت متفشية في عدد من دول العالم، وعلى سبيل المثال مرض شلل الأطفال مع نهاية 1998 في الأمريكيتين ووصلت إلى نسبة عالية في أوروبا وكذا في دول شمال إفريقيا ودول شبه الجزيرة العربية.
- 2- عملت المنظمة على التصدي لمرض أنف لوزان الطيور بالبرامج التحسيسية والوقائية والإسراع في العلاج في حالة الإصابة.
- 3- ولا يمكن أن نغفل على مساهمة المنظمة العالمية للصحة في برامج التلقيح للأمومة والطفولة عبر عدد من الدول، حيث يمكن تسجيل النجاح المحقق في الوقاية من أمراض التيتانوس والحصبة والسعال الديكي وأمراض أخرى فتكت بأطفال العالم، مما قلص نسب الوفيات.

4- تقديم مختلف الدراسات والبحوث الطبية، وتقديم المساعدات للدول في حالات الكوارث.

المطلب الثاني: منظمة العمل الدولية (ILO)

الفرع الأول: التعريف بالمنظمة

هي إحدى الوكالات المتخصصة والتي عرفها ميثاق المنظمة في المادة 1/57 بأنها: "الوكالات التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها السياسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شئون"، وتلعب منظمة العمل الدولية دورا جوهريا وفعالا في مجال تنفيذ سياسة حماية حقوق الطفل وتقدم من المساعدات الفنية والمادية والتوصيات والقرارات والاتفاقيات ما من شأنه حماية حقوق الطفل، وقد تم إنشائها في 11 أبريل 1919 وتم إنشاء اتفاق تعاون بينها وبين منظمة الأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1946 ومقر المنظمة جنيف بسويسرا.

وقد جاء أيضا في ديباجة دستورها أنه: "لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية" وأن تحقيق العدالة الاجتماعية يتضمن تحسين ظروف العمل، مكافحة البطالة، وتوفير أجر يكفل ظروف ومعيشة مناسبة وحماية العمال من الأمراض إصابات العمل والضمان الاجتماعي في حالتي العجز والشيخوخة وحماية مصالح العمال المستخدمين خارج أوطانهم وتأكيد تكافؤ الفرص، بغض النظر عن العنصر، أو العقيدة، أو الجنس.

الفرع الثاني: أهداف منظمة العمل الدولية

تكمن أهداف المنظمة في محاولة وضع تقنين دولي لسن العمل، تقنين يأخذ بعين الاعتبار المدة اللازمة التي تستغرقها فترة الدراسة الإجبارية الأولى من جهة، وتمكين الأطفال من ممارسة طفولتهم الأولى في اللعب والتمتع بصباهم، فالهدف الذي كان من بين الاعتبارات التي قامت على أساسها المنظمة هو أن لا يصبح العمل إحدى أسباب منع وحرمان القصر من استكمال الفترة الدراسية الأولى على الأقل، بل وحتى مواصلة الدراسة في المرحلة الثانية. وهو ما يفسر الاتجاه العام لرفع السن الأدنى للدخول إلى عالم الشغل من 14 إلى 15 سنة ثم إلى 16 سنة في بعض القطاعات.

الفرع الثالث: اختصاصات منظمة العمل الدولية

الجدير بالذكر أن لمنظمة العمل الدولية لها اختصاصات أصلية تتشكل في الدفاع عن مصالح العمال والطبقة الشغيلة في العالم وترقية ظروف الشغل في دول المنظمة، بالإضافة إلى اختصاصات حديثة ثم التعهد بها في إطار إعلان مؤتمر العمل العام المتعمد عام 1944 بمدينة فيلادلفيا، ويرمي الإعلان إلى إسناد مهمة حماية الأمومة والطفولة لهذه الوكالة فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بتشغيل النساء والأطفال، وتمثل أنشطتها في مجال حماية الطفل البرامج والاستراتيجيات المنتهجة لمحاربة ظاهرة الاستغلال في تشغيل الأطفال، ومن المبادئ التي تقوم بها هذه المنظمة:

✓ ليس العمل سلعة، وان حرية التعبير والحرية النقابية لا غنى عنها لأغراض التقدم.

✓ يشكل الفقر أينما وجد خطرا يهدد الرخاء في كل مكان.

كما نص الإعلان في المادة الثالثة منه بالتزام المنظمة رسميا أن تعمل من خلال أمم العالم لإنجاح البرامج التي تحقق أمورا

منها:

✓ تحقيق التوظيف الكامل و رفع مستويات المعيشة.

✓ توسيع معايير الضمان الاجتماعي بتوفير دخل أساسي لكل من هم في حاجة إلى حماية ورعاية صحية شاملة.

✓ تقديم الغذاء الكافي، السكن والخدمات للترفيه والثقافة.

وقد ساهمت بذلك في التقارب الدولي بإبرام عدة اتفاقيات في عالم الشغل نذكر أهمها فيما يلي:

- قيام منظمة العمل الدولية بعقد وإبرام الاتفاقية رقم 5 لعام 1919 المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في مجال الصناعة، وهي سن الرابعة عشرة عاما.

- إبرام المنظمة الاتفاقية رقم 10 لعام 1932 المتعلقة الخاصة بتحديد السن الأدنى للعمل في مجال الزراعة، وحددت هذه السن بأربعة عشرة عاما بشرط عدم المساس بحق الطفل في التعليم.

- إبرام الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 المتعلقة بتحديد السن الأدنى للعمل في كل القطاعات الاقتصادية المختلفة، وحددته بالسن المقرر لإتمام الدراسي الإلزامية، والذي لا يقل عن سن 15 سنة، وتحديد السن الدنيا للطفل في الأعمال الخطيرة والمضرة بالصحة وسلامة وأخلاق الطفل في 18 سنة.

- إبرام الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلالهم اقتصاديا، كما حظرت هذه الاتفاقية كافة الأشكال السيئة لعمالة الطفل مثل الاستغلال الجنسي في أعمال الدعارة وإنتاج المواد الإباحية، وتجنيدهم الإجباري في القوات المسلحة واستعبادهم للعمل في الأرض.

العمل الدائم على تدعيم كل الخطوات المتعلقة بتحضير اتفاقيات جديدة أخرى.

لقد فرض دستور المنظمة على الدول الأعضاء تقديم تقارير سنوية عن وضع عالم الشغل بما في ذلك استغلال الأطفال اقتصاديا.

ولقد دعم ذلك نصوص دولية كثيرة لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها 32 والتي يمكن اعتبارها تقنيا دوليا لعمل الأطفال فتتص على أنه: "تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغيه إنفاذ هذه المادة بفعالية."

وتتضمن منظمة العمل الدولية ثلاثة أجهزة رئيسية تسهر على تنفيذ أحكام دستورها والاتفاقيات الدولية الصادرة في إطارها، وهذه الأجهزة هي:

- 1- المؤتمر العام للمنظمة: ويظم ممثلي الدول الأعضاء فيها، ويعقد هذا المؤتمر اجتماعاته مرة واحدة على الأقل في كل عام.
- 2- مجلس إدارة المنظمة: وهو الهيئة التنفيذية ويضم 56 عضوا يقسمون على النحو التالي: 28 عضوا يمثلون الحكومات، من بينهم 10 أعضاء يمثلون حكومات البلدان ذات الأهمية الصناعية يقوم بتعيينهم أعضاء المنظمة و14 عضوا يمثلون أرباب العمل و14 عضوا يمثلون العمال من الدول الأعضاء في المنظمة.
- 3- مكتب العمل الدولي: وهو بمثابة الأمانة الدائمة للهيئة ومركز البحث والنشر، ومقره جنيف وله فروع وبعثات في مختلف أنحاء العالم.

خاتمة:

يكتسي موضوع حماية الطفولة لتقدير الجهود الدولية في مجال تكريس الآليات الدولية لهذه الحماية، فالوكالات الدولية المتخصصة كما رأينا من خلال البحث لها دورا بارز في ترقية وحماية حقوق الإنسان من خلال البرامج التثقيفية والدورات



التدريبية التي تعدها من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان، ليستطيع الفرد أن يدرك ماله من حقوق وما عليه من واجبات تجاه غيره من أفراد المجتمع، ولكي تتجرد فيه ثقافة حقوق الإنسان وتتأصل.

فيجب تدعيم التعاون والتنسيق بين الوكالات الدولية والإقليمية الوطنية بهدف رصد وضع الأطفال وتقديم المقترحات والبرامج الكفيلة بالنهوض بحقوق الطفل في جميع المجالات، ويمكن لتلك الوكالات الدولية المتخصصة أن تلعب دورا هاما في سبيل حماية حقوق الطفل.

وحتى تتجسد الحماية الدولية للطفل لا بد من تفعيل الأجهزة الناشطة في المجال الإنساني من منظمات دولية ولجان متخصصة إلى جانب إرساء هذا النظام، ومن أهم التوصيات نجد:

- ✓ ينبغي إعادة صياغة المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولين الملحقين بها.
- ✓ تفعيل الأجهزة الدولية للحماية، بوضع الوسائل اللازمة لأداء مهامها على الوجه الأكمل.
- ✓ مساعدة الدول النامية والفقيرة، للنهوض بالقطاعات الحيوية لرعاية و حماية الطفل، فالتعليم والصحة والعدالة كلها قطاعات حيوية ينبغي تأهيلها للقيام بالمسؤوليات المنتظرة منها في هذا الإطار.
- ✓ تفعيل الآليات الإقليمية والأجهزة التي تهتم بالطفل، وذلك بمساعدتها ماديا.

الهوامش:

<sup>1</sup>. د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 227.

<sup>2</sup>. دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54، 2013، ص ص 299-300.

<sup>3</sup>. المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

<sup>4</sup>. نقلا عن موقع اليونيسيف (من نحن): [www.unicef.org/jordan](http://www.unicef.org/jordan)

<sup>5</sup>. حقائق وأرقام، اليونيسيف، لعام 1998، ص 37.

<sup>6</sup>. إبراهيم بدر الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الطفل، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد، لعام 1980، ص ص 150-151

<sup>7</sup>. أيمن أبو لبن، لمحة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ص ص 09.

<sup>8</sup> ABC des Nations Unies, département de l'information des nations unies, New York, 2006, p151.

<sup>9</sup>. د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 237.

<sup>10</sup>. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 86.

<sup>11</sup> د/إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل: نظرية تحليلية وثائقية عن حقوق، الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2005، ص 35.

<sup>12</sup> المادة 4/4 من ميثاق اليونسكو.

- 13 هدى محمد قناوى، محمد علي قريش، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية، مكتبة الإنجلو-مصرية، مصر، 1998، ص 109.
- 14 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 85.
- 15 د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 237.
- 16 محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والتشريعية الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 86.
- 17 خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 84.
- 18 عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1994، ص 432.
- 19 أحمية سليمان، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 1، 2001، ص 116.
- 20 د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 578.
- 21 منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 235.
- 22 عصام محمد أحمد زناطي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1998، ص 132.